رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي 6341/8/51 هـ)عبدالرحمن البراك(52

عبدالرحمن البراك

محمد. تفضل. يقرأ من شاء. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى القاعدة الحادية والعشرون. القرآن يجري في ارشاداته مع الزمان - 00:00:00

الاحوال في احكامه الراجعة للعرف والعوائد يجري مع الزمن شوي يجري في ارشاداته مع الزمان والاحوال في احكامه الراجعة للعرف والعوائد نعم نشوف كيف يشرح هذا المعنى الله المستعان يعني يظهر هذا في - 00:00:28

كان في القرآن سيرة النبي بمكة فم السيرة في المدينة هذا صحيح انه في مراعاة للاحوال واختلاف الاحوال واختلاف شف اقول ما هي بواضحة وهذه قاعدة جليلة المقدار عظيمة النفع فان الله امر عباده بالمعروف. وهو ما عرف حسنه شرعا وعقلا وعرفا - 00:01:20

ونهاهم عن المنكر وهو ما ظهر قبحه شرعا وعقلا وعرفا. وامر والمؤمنين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ووصفهم بذلك فما كان من المعروف لا يتغير في الاحوال والاوقات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من الشرائع الراتبة والاخلاق الكريمة من البر والاحسان. والمروءة - 00:02:15

الشجاعة والفهم والاعتبار بكل ما يعرض للانسان ويقع له وعليه فانه امر به في كل وقت والواجب على الاخرين الاخرين نظير الواجب على الاولين من هذه الامة. وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الاوقات كالشرك والقتل بغير حق والزنا وشرب الخمر. ونحوها من كل - 00:02:45

لما هو ضد المعروف. ثبتت في كل زمان ومكان لا تتغير ولا يختلف حكمها وما كان يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال هو المراد هنا. فان الله تعالى ليردهم فيه الى - 00:03:15

والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت. وذلك انه امر بالاحسان الى الوالدين بالاقوال والافعال. ولم لعباده شيئا مخصوصا من الاحسان والبر. ليعم كل ما تجدد من الاوصاف والاحوال. فقد يكون الاحسان - 00:03:35

اليهم في وقت غير الاحسان في الوقت الاخر الله اكبر الله اكبر وفي حق شخص تدخله العادات تدخل في العادات ومن في في بعض الجوانب لا مطلقة لو قلت الانفاق عليهما - 00:03:55

قلت ان الانفاق ايضا يختلف الاحوال حل الناس عادة الناس في يبقى في المأكل والمشرب واللباس الاحسان بر الوالدين الكلام كل ما يعد احسان في كل وقت فهو المأمور به - 00:04:43

والانفاق كذلك. عليهما كل ما يعني آآ به الكفاية تجري به العادة في النفقة فهو المأمور به كذلك الله المستعان لكن يبقى بر الوالدين بمفهومه الاجمالي يبقى واجبا لا يتغير - 00:05:15

يعني ما يجي يكون في وقت برأ البر بهما مأمورا به وفي وقت هو غير مأمور بهما لا هو يعني آآ التغير انما هو في نواحي تفصيلية والتطبيقية كما يقال - 00:05:56

اما اصل الحكم بر الوالدين فذلك لا يتبدل الواجب ها هو واجب على واللاحقين لكن له ارتباط بالعادات فلذلك يتغير صفة البر صفة النفقة نوع النفقة مقدار النفقة. نعم قال فقد يكون الاحسان اليهم في وقت غير الاحسان في الوقت الاخر. وفي حق شخص دون حق

الشخص الاخر - 00:06:22
الواجب الذي اوجبه الله هو النظر في الاحسان المعروف في وقتك ومكانك في حق والديك. ومثل ذلك ما صار به من الاحسان الى الاقارب والجيران والاصحاب ونحوهم. فان ذلك راجع في نوعه وجنسه وافراده الى ما يتعارف - 00:07:05
الى ما يتعارفه الناس احسانا. ولا يكون معارضا للمعروف من التشريع. وكذلك ضده من العقوق والاساءة ينظر فيه الى العرف. وكذلك قوله تعالى في سورة النساء وعاشروهن بالمعروف وفي سورة البقرة - 00:07:25
آآ جاب لك العقوق ايضا يعني العقوق مرتبط بالاحسان فما يعد فتركه مثلا عقوق متأمل ايضا ان الاحسان بر الوالدين وصلة الارحام يترتب يعني منه الواجب ومنه المستحب واما العقوق - 00:07:45
فترك الواجب من الاحسان هو عقوق اما ترك المستحب فلا يسمى عقوق العقوق حرام فلا يصدق الا على ترك واجب او فعل محرم. نعم قال وكذلك قوله تعالى في سورة النساء وعاشروهن بالمعروف. وفي سورة البقرة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - 00:08:26
فرد الله الزوجين في عشرتهما واداء حق كل منهما على الاخر على المعروف المعتاد عند الناس في قطرك وبلدك وحالك ومركزك الاجتماعي وذلك يختلف اختلافا عظيما لا يمكن احصاؤه عدا. فدخل ذلك كله في هذه النصوص المختصة - 00:08:57
وهذا من ايات احكام القرآن وبراهين صدقه. وقال تعالى في سورة الاعراف وكلوا واشربوا ولا تسرفوا يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا. فقد اباح لعباده الاكل والشرب - 00:09:17
لباس ولم يعين شيئا من الطعام والشراب واللباس. وهو يعلم ان هذه الامور تختلف باختلاف الاحوال والازمان والامكنة فتتعلق بها الاباحة حيث كانت لا ينظر الى ما كان موجودا منها وقت نزول القرآن او غير موجود. وكذلك - 00:09:37
قوله في سورة الانفال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ومن المعلوم ان السلاح والقوة التي كانت موجودة وقت نزول القرآن غير نوع القوة التي وجدت بعد ذلك. فهذا النص يتناول - 00:09:57
كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه وبما يناسبه ويليق به. وكذلك لما قال تعالى في سورة النساء الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لم يعين لنا نوعا من التجارة ولا جنسا ولم يحدد لنا الفاظا يحصل بها الرضا في البيع - 00:10:17
تجارة وهذا يدل على ان الله اباح كل ما تجري فيه تجارة ما لم ينهى عنه الشارع او لا يحصل وهذا يدل على ان الله اباح كل ما تجري فيه تجارة. هم. ما لم ينه عنه الشارع - 00:10:37
او لا يحصل وان كل ما حصل به الرضاء من الاقوال والافعال انعقدت به التجارة تختلف فيها زيادات ونقص اه هذي جات بعد يعني عندي وان كل ما حصل به الرضا - 00:11:02
من الاقوال والافعال انعقدت به التجارة. يعني يكون صيغ صيغ البيع والشراء القولية والفعلية ويشير الى هذا حل الخلاف في الصيغ في اختلاف عندهم في او لا يحصل هذه كأنها متعلقة بقوله في اول الكلام ولم يحدد لنا الفاظا يحصل بها الرضا - 00:11:34
ها او لا يحصل لكن اقحمها بعد جملة طويلة قالوا ان كل ما حصل به الرضا من الاقوال والافعال انعقدت به التجارة فما حقق الرضا من قول او فعل انعقدت به المعاوضات والتبرعات والمعاملات - 00:12:06
وفي القرآن من هذا النوع شيء كثير. القاعدة الثانية والعشرون. يعني شرح الشيخ هذه القاعدة بهذا التفصيل وهذا البيان ان الله كيف امر بالمعروف ونهى عن المنكر جعل الموضوع مرتبط - 00:12:36
تبين ان هذا يتعلق بالامور التي تتغير فيها الاحوال عبر الزمان تغير فيها العادات الاحكام كما قال كلام لا لا ارتباط لها بالاحكام الاحكام لا ارتباط لها بالعادات المحرمات المفروظات كما شرع - 00:13:05
رحمه الله لكن الامور التي واختلاف الزمان والمكان والاحوال والاشخاص فالله امر في كل ذلك بما بما هو معروف ونهى عن عن كل منكر حسب يعني ما جرت به الامور - 00:13:48
هذا يتضمن دليلا على ان هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان من هذا التقرير المستمد هذه النصوص يؤخذ منه ان شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان لكن هذا ايضا له حدود - 00:14:33

هذا يمكن نقول في الجملة فلا اعتبار بالعادات السيئة العادات السيئة التي تتضمن يعني فسادا قولها معروفة اصحابها لا تستطيع لا تكون معروفة في الشرع بل هي منكرة ولو كانت معروفة - 00:15:08
فالعري اشف العورات هذا منكر ولو صار معروفا عند يعني فئات من الامم هو منكر لا يتبدل ستر العورة واجب وهكذا فهذا الكلام يعني هذا يكرر كقاعدة اجمالية وان الدين صالح لكل زمان ومكان. لكن - 00:15:54
لابد الا تخرج هذه العادات ولا تتضمن يعني يعني شيئا مما حرمه الله فمتى تضمنت محرما من المحرمات الدائمة فلا اعتبار به بالعرف فيها تعال لحلق اللحية الله عند عند المفتونين والمنكرين وعند الكبار. هي من العادات الجميلة - 00:16:35
عرف تقزز نفوسهم من اعفاء اللحية من المنكر واعفاؤها المعروف ولو ولا اعتبارا تلك العادات هذا الكلام الذي قرره الشيخ وهو حق لكنه يؤخذ على في الجملة ولابد من تقييده - 00:17:11
يتضمن يعني ترك واجب يعني من الواجبات الدائمة اعفاء اللحية مثلا نقول من الواجبات الدائمة ولو كان في من الامور العادية ما هو ما حكم لا يتبدل دائم امر العورة - 00:17:43
ستر العورة له صلة بالعادات لكن هنا لا يتغير هذا الحكم. ستر العورة من واجبات الشريعة. الدائمة التي لا تغير بتغير العادات. وقس على هذا اشياء اخرى. نعم هو اشار الى هذا في اول كلامه احسن الله اليك. ايش؟ اشار الى هذا في اول كلامه - 00:18:13
لما قال فما كان من المعروف لا يتغير في الاحوال والاوقات فما كان. اي نعم. ها من المعروف لا يتغير في الاحوال والاوقات الصلاة غفر الله له لماذا؟ الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها والمروءة والشجاعة والاحسان والفهم والاعتبار بكل ما - 00:18:41
يعرض للانسان يعني فيه فيه شيء من الاشارة لكنه مثلا باشياء لا صلة لها بالعادات الزكاة وفرائض الاسلام كلها هذه الاية لا تتغير يا اللي تسوى كذلك المروءة. اي نعم والاحسان والمروءة والشجاعة والفهم. وآآ الاعتبار بكل ما يعرض للانسان - 00:19:04
ويقع والاعتبار بكل ما يعرض للانسان ويقع له وعليه فانه امر به في كل وقت ثم قالوا وما كان من المنكر لا يتغير كالشرك والقتل بغير حق والزنا. فيه مقابلة محرمة. نعم. في الممكن - 00:19:39
طيب نعم الله وهذه الان نزعة عند اصحاب الباطل. هم. يعني يقول تغير الزمان تغير الوقت وهذه احكام وهذه الشريعة جاءت يعني الوقت في وقت البعثة وقت الرسول وجاءت يعني مناسبة للعرب وحالتهم ان شئت قل - 00:20:01
وبداوتهم واشياء من هذه السلسلة الملعونة التي يقصد بها تكييف الدين حسب ما جرت به عادة الزمان. نعم اعوذ بالله - 00:20:38